جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

تحت عنوان:

حالات حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين :
- حدة شتوي
- جميلة قرين

تحت اشراف الأستاذ:
عمر زرقط

تشكيلة اللجنة من :

عمر زرقط.	أستاذ محاضر "أ" جامعة المدية	مشرفا
توفيق بن بابا علي	أستاذ محاضر "أ" جامعة المدية	رئيسا و مقررا
فضيلة بركان	أستاذ مساعد "أ" جامعة المدية	مناقشا

السنةالجامعية: 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم
www.rafed.net

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى : **{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرتُم إِنَّ عَذَابِيَ لَشَدِيد }**
الآية 07 سورة إبراهيم .

فإن أول ما نبدأ به بحثنا هو الثناء والحمد لله عز و جل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم **" من لم يشكر الناس لم يشكرالله "**

نتقدم بالشكر الجزيل و الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف

" زرقط عمر "

كما نشكر أيضا الأستاذ **" دالي سعيد "**

وكل و كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا

اللهم لك الشكر والحمد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى زميلاتي والصديقات كل باسمه ،...متمنية لهم كل التوفيق والسداد

إلى كل من ساعدني من أساتذة وإدارة كلية الحقوق جامعة المدية.

الطالبة جميلة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل : إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... إلهي جل جلالك .

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من كان لها السبب في وجودي فعلى بساط الأوجاع ولدتني ...و بأيدي الآلام ربتني و بعيون التعب وبصدر المشقات رعتني إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ... إلى أمي العزيزة

إلى طيف الأمل الذي كان سندا و عونا لي في حياتي إلى الذي مدني بكلمات كانت سببا في بلوغي هدفي إلى الذي عرقه و تعبه عبّد لي طريق نجاحي ...إلى أبي الغالي .

إلى توأم روحي حجيلة .

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و إلى من تحلو بهم الحياة أحفاد عائلتي .

إلى من رحلتا عن الدنيا لكن ذكراهما محفورة في فؤادي إلى جدتيّ رحمهما الله

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد .

الطالبة حدة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر جزأ لا يتجزأ من العالم ، فهي تتأثر بكل التطورات الحاصلة حوله ففي تنظيم شؤون الدولة هناك ثلاث سلطات ولكل سلطة وظيفة خاصة بها ، فالسلطة التشريعية تسن وتشرع القوانين ، والتنفيذية تسهر على حسن تنفيذ القوانين والسلطة القضائية تختص بالفصل في النزاعات التي تحصل بسبب تطبيق القوانين ، فالمصلحة العامة تقتضي التعاون بين هاته السلطات .

ولعل أهم مؤسسة تحتل مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة هي السلطة التشريعية فهي المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين مهمتين رئيسيتين ، جهاز نيابـــي يعبر عن آراء الشعب هذا مـــــن

جانب ، ومن جانب آخر يعتبر كآلية تشريعية تشرع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها ، حيث أن هذه المؤسسة مرت بعدة تطورات في ظل الأحادية الحزبية الذي كان يمثل في غرفة واحدة إلى أن استحدثت غرفة ثانية في ظل الازدواجية البرلمانية الذي له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ولا يمكن تصور تسيير شؤون الدولة بون هذه المؤسســـــــة وهذا ما كان في سنة 1992 حيث وقع فـــــــــراغ

مؤسساتي ، كان من جهة استقالة رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد ، ومن جهة ثانية حل المجلس الشعبي الوطني .

ونظرا لأهمية هاته المؤسسة الدستورية والدور الذي تقوم به في تسيير شؤون الدولة خصصنا موضوع دراستنا حول حالات حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستور الجزائري .

وباعتبار المجلس الشعبي الوطني جهة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية فهو يتعرض لإجراء الحل فأحيانا يوقع تلقائيا وأحيانا أخرى من طرف رئيس الجمهورية .

وتتجلى أهمية الحل الذي يمس المجلس الشعبي الوطني باعتباره وسيلة رقابية ومن أكثرها خطورة على المجلس الشعبي الوطني ، كونه أداة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضمانا لاستقرار ودوام عمل مؤسسات الدولة .

أما الدوافع التي حفزتنا لدراسة هذا الموضوع هو التعرف على إجراء الحل الموقع على المجلس الشعبي الوطني وكذا المبررات والدوافع التي تؤدي إلى توقيعه باعتباره أخطر إجراء ، وكذا معرفة مدى دستورية تطبيق إجراء الحل في الدستور الجزائري إضافة إلى الكشف عن أهمية تطبيق إجراء الحل كونه وسيلة للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وبناءا على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري حالات حل المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستور الجزائري؟

من خلال هذه الإشكالية برزت عدة تساؤلات أهمها :

- ما هي الأجهزة المكونة للمجلس الشعبي الوطني ؟
- ماهي مبررات وأسباب توقيع إجراء الحل على الغرفة الأولى ؟
- ماهي الآثار المترتبة على كل من الحل التلقائي وكذا الرئاسي ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي مع المنهج تحليل النصوص الدستورية و القانونية .

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا خطة متكونة من فصلـــــــين وكل فصل من مبحثيـــــــن وهي على النحـــــو التالي :

الفصل الأول : الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني وهذا لمعرفة الأجهـــزة المكونة للمجلس الشعـبي الوطني و المهام الموكلة لكل جهاز، و أسبـــاب اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلـــس الأمة وهذا بتحديد كل سبب على حدى.

الفصل الثاني : والذي أدرج تحت عنوان آليتي حل المجلس الشعبي الوطني وهذا بتحديد كل آلية في مبحث وهذا من أجل معرفة كيفية استعمالهما ومدى فعاليتهما.

وتختتم الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات والاقتراحات وبعض الحلول التي يمكن تبنيها مستقبلا.

الفصل الأول :

الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني

الفصل الأول : الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني

مرت المؤسسة التشريعية في الجزائر بتطورات كثيرة بداية من تبني أحادية المجلس ، أين كانت تمارس الوظيفة التشريعية من طرف المجلس الوطني التأسيسي امتدادا إلى مجلس الثورة .

ليأتي دستور1989 ليحث على تبني نظام المجلسين بإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و هذا لاعتبارات سياسية و قانونية ، و لم تجسد على أرض الواقع إلا في دستور 1996.

ومنذ هذا الأخير أصبحت السلطة التشريعية مكونة من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المجلس الشعبي الوطني من خلال التطورات التي مر بها عبر الدساتير المتعاقبة ، مع الأجهزة المكونة لهذه الهيئة . وفي المبحث الثاني سنعرض مبررات حل المجلس الشعبي الوطني واقتصار الحل عليه دون مجلس الأمة .

المبحث الأول : مفهوم المجلس الشعبي الوطني

يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان بحيث أنه الهيئة المعبرة عن طموحات و تطلعات الشعب وانشغالاته باعتباره هيئة منتخبة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تطور المجلس الشعبي الوطني وكذا الأجهزة المكونة له واختصاصاته المخولة له قانونا .

المطلب الأول: تطور المجلس الشعبي الوطني .

عرف هذا المجلس تطورات عدة قبل أن يأخذ شكله الحالي أين كان في شكل مجلس وطني تأسيسي مكلف بإعداد نصوص الدستور ، ثم أخذ شكل مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965. وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطورات الحاصلة عليه قبل أخذه الشكل الحالي .

الفرع الأول : المجلس الوطني التأسيسي

كان المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال ، حيث أن الأمر 10/62 الصادر في 16 يوليو1962 نص على طريقة انتخابه .

أين كان يتكون من : مكتب المجلس يتشكل طبقا لنظامه من الرئيـــس و ثلاثة نواب للرئيس ،أربعة نـــواب و مراقبين ماليين .

و عليه يعتبر المجلس التأسيسي مؤسســــــــة تشريعية طبقا للأمر 11/62 الصادر في 17 يوليو 1962 و منتخبة لمدة محددة ، حيث أنتخب فرحات عباس رئيسا له و شكل مكتبه [1].

و في 26 يوليو1962 عين السيد أحمد بن بلة رئيسا له ، و في 29 سبتمبر من نفس السنة قدم برنامجه أمام المجلس التأسيسي ليؤكد على سيادة المجلس في إعداد مشروع الدستور ، وفي 20 نوفمبر1692 تم التصديق على النظام الداخلي للمجلس متضمنا في مادته الأولى طبيعة المجلس بأنه تأسيسي يضطلع بوظيفة التشريع وتعيين الحكومة .

1 سعيد بوشعير ، النظام الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، دون طبعة، 1990 ، ص67

أما باقي مواده فنصت على طرق عمل المجلس و إثبات العضوية و حالات التنافي و كذا تنظـــــيم أجهزته

و هياكله و ضبط العلاقات بين المجلس و الحكومة ، و إجراء ممارسة الرقابة على عمل الحكومة و آلياتها بواسطة الأسئلة و الاستجواب مع لائحة ملتمس الرقابة .[1] كما أن سبب استقالة فرحات عباس في 14 أوت 1963 يعود إلى كيفية إعداد مشروع الدستور.[2]

الفرع الثاني : مجلس الثورة

شهدت الفترة اللاحقة الممتدة بين أكتوبر 1963 إلى جوان 1965 تجديد المجلس التأسيسي و ترك مكانه للمجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 كما أن عمله لم يختلف عن عمل مجلس الثورة لكن تضاءل فقد أوشك على الاختفاء من الساحة الجزائرية تماما ، فالضعف الذي شهده المجلس التأسيسي انتقل إلى المجلس الوطني من بعده أين بدأ عمله من تشريع و رقابة للجهاز التنفيذي يتضاءل و يفقد مكانته الدستورية المنوطة به .[3]

فمن خلال ما سبق نجد أن تطور المؤسسة التشريعية و دورها الرسمي و الأساسي في النظام الجزائري اتسم بسمتين :

- انعدام التماسك على مستوى البناء المؤسساتي .

- تناقض بين هذه البنية و واقع النظام السياسي و الممارسة التي طبعته .

ويعود سبب التفاوت إلى أسلوب الحكم الأحادي و الثقافة السياسية السلطوية لدى الفاعلين السياسيين ، أما السبب الآخر يكمن في عدم إمكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد و المظاهر الديمقراطية البرلمانية و آلياتها ، كما أن التحالف الموجود بين الرئيس أحمد بن بلة و قيادة الأركان لم يدم طويلا ففي 19 جوان 1965 أعلن عن تنحية الرئيس و تشكيل مجلس الثورة بموجب بيان صادر عن مجلس الثورة فكان هذا الأخير صاحب السيادة.

و في 19 جوان 1976 أعلن عن إعداد مشروع ميثاق وطني و بموجبه ينشأ المجلس الشعبي الوطني الذي اعتبر أنداك هيئة برلمانية جديدة في نظام الحزب الواحد[4] .

1 سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 68 .
2 صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر ، ص17.
3 صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية في الجزائر من الاستقلال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص35 وما بعدها .
4 سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، دون رقم الطبعة ، ص 70.

و انطلقت مناقشة مشروع الميثاق الوطني على مستوى القاعدة بتاريخ 5 مارس 1976 و قدم للاستفتاء بتاريخ 27 جوان 1976 و كانت نتيجته 98،51%[1]من الأصوات .

وقد أجريت الانتخابات التشريعية في 25 فيفري 1977 ل261 نائب عبر كامل التراب الوطني شاملا كل فئات المجتمع ، ولم يختلف عن الهيئات التشريعية من حيث قلة مبادرته بمشاريع القوانين وضعف مراقبته للجهاز التنفيذي حتى صدر دستور 1989 الذي نص على أن : "السلطة التشريعية يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ".[2]

و مع جل التطورات الحاصلة داخليا و خارجيا تبنت الجزائر نظام التعددية بعد مظاهرات ماي 1988 أين جاء دستور 1989[3] ليؤكد على تبني نظام التعددية . فاعتمد هذا الدستور صيغة دستورية شبيهة بالنظام الرئاسي الفرنسي كما انبثقت عنه مجموعة من القوانين نذكر : قانون الانتخابات ، قانون البلدية و الولاية[4] و رغم كل الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر من كل النواحي في بداية التسعينات تم تبني الازدواجية التشريعية وذلك بإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه من خلال نص المادة 98 من دستور 1996[5].

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني و اختصاصاته .

لقد نص القانون العضوي 02.99 المؤرخ في 08 ماي 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة في مادته 09 :" يتكون المجلس الشعبي الوطني من أجهزة دائمة و هيئات استشارية و تنسيقية " .[6]

الفرع الأول : الأجهزة الدائمة

تتمثل الأجهزة المكونة للمجلس الشعبي الوطني بشكل دائم من رئيس و مكتب , كذلك مجموعات برلمانية سنفصلها فيما يلي :

1 المادة 01 من ميثاق طرابلس 1974على أنه : "يسري مفعول الميثاق الوطني الآتي نصه ابتداءا من نشره وهو المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة " .
2 صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص88.87.
3 دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، المؤرخ في 1989/03/01.
4 عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2006 ، ص 159.
5 دستور الجزائر لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76،المؤرخ في 1996/12/08 .
6 المادة 98 من دستور 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ".

أ / الرئيس : بعد توفر شروط العضوية في الرئيسيتم انتخابه عن طريق اقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ، و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا ، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات و هذا حسب نص المادة 3 من القانون02/99 .[1]

كما أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس مهمته في عهدة برلمانية مدتها 5 سنوات كرئيس ،إلا في حالة حصول طارئ له كالوفاة أو الاستقالة أو التنافي او مانع قانوني .[2]

و يمارس الرئيس مجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس .

تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه .

ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس .

رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته ومداولاته .

توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس .

تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية عن طريق قرارت .

الإشراف على إعداد ميزانية المجلس و عرضها على مكتب المجلس .

الأمر بالصرف .

ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس .

توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي .

1 المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ص11.

2 وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2012.2012 ، ص 178.

إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 166 من الدستور.[1]

ب / المكتب : يضم مكتب المجلس رئيس و تسعة نواب ، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.[2]

فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعطى السلطة للمكتب في أن يكلف ثلاثة (03) من أعضائه لمراقبة المصالح المالية و الإدارية للمجلس و شؤون النواب ، حيث يضطلع النواب المراقبون بإبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على المكتب لمناقشته و المصادقة و إعداد تقرير سنوي على تنفيذ ميزانية المجلس و تبليغه وجوبا إلى النواب و مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس .[3]

أما فيما يخص المهام الموكلة لمكتب المجلس فقد نص عليها القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة أين يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يلي :

تنظيم سير جلسات المجلس .

ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة .

تحديد أنماط الاقتراع .

تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة .

المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية و على كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني .

مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة عليه ، و إحالته على لجنة المالية و الميزانية.

تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني .

السهر على توفير الإمكانات البشرية و المادية و العلمية لحسن سير أشغال اللجان .

البث في قابلية اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلا .

1عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكرالبرلماني ، العدد الخامس ديسمبر 2004، ص107.

2وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 187.

3 المادة 15.16 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب و التكفل بها .

مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس الشعبي الوطني .

تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه و توزيعها على النواب .

متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس و اقتراح وسائل لتطويره .

الإشراف على إصدار نشريات إعلامية .

متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات و الاتحادات البرلمانية .

وفي حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني و يخلفه أحد النواب في رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق .[1]

ج /اللجان الدائمة :

حسب نص المادة 14 من القانون العضوي 02/99 تنص على أنه :"ينشئ المجلس الشعبي الوطني

و مجلس الأمة ضمن أعضائهما لجانا دائمة يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها و مهامها وفقا لأحكام المادة 117 من دستور 1996 و عليه يتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة ".[2]

و يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها . حيث تتساوى حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه و ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50،0

كما لا يخفى أن المجموعات البرلمانية توزع أعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة

و المكتب يعين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلب أعضاء في اللجان الدائمة .[3]

وفي اجتماع يعقد بين المكتب و رؤساء المجموعات البرلمانية بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني

و يتفقوا على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس و نائب رئيس و مقرر .

1المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
2المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
3المادة 36.35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولعام 2000.

إلا أنه في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب رئيس اللجان و نواب رؤسائها و مقرريها وفقا لمبدأ التمثيل النسبي لكل مجموعة برلمانية و في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة ، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 35من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .[1]

و عليه تتمثل اللجان الدائمة في :

لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات .

لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .

لجنة الدفاع الوطني .

لجنة المالية و الميزانية .

لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجار ة و التخطيط .

لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .

لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة .

لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة .

لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.

لجنة التجهيز و الإسكان و الري و التهيئة العمرانية .

لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية .

لجنة و الرياضة و النشاط الجمعوي .[2]

أما بخصوص صلاحيات اللجان الدائمة فتظهر في :

الاضطلاع بدراسة و تحليل النص المحال إليها من طرف رئيس المجلس مرفقا بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها للدراسة و إبداء الرأي .

1 المادة 36 ف 04 والمادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
2 عمار عوابدي ،المرجع السابق ، ص 109 .

و يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها ، كما يمكن لهم استدعاء مندوب أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه و يمكن إحالة النص من لجنة إلى لجنة أخرى لتبدي الرأي فيها .

و في حالة تنازع بين لجنتين فأكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع.[1]

كما يحق للجنة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون وفقا لإجراءات النظام الداخلي.[2]

الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية و التنسيقية

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الهيئات المتمثلة في : هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

أ / هيئة الرؤساء :

تتكون هذه الهيئة من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و تختص هيئة الرؤساء بما يلي:

إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس .

تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها .

تحضير دورة المجلس و تقويمه .

تنظيم أشغال المجلس .

إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس .

مع الإشارة يحدد جدول أعمالها و يوزع على أعضائها قبل 48 ساعة قبل الاجتماع.[3]

1 المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.
2 المادة 28 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
3 المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

ب / هيئة التنسيق :

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس و رؤساء المجموعات البرلمانية ، و يكمن دور هذه الهيئة استشاري حيث يقوم بالتشاور مع المجموعات البرلمانية في المسائل المتعلقة ب :

جدول الأعمال .

تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني ، و حسن أدائها .

توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها .

أما بخصوص اجتماع هذه الهيئة فإنها تجتمع بدعوة من الرئيس ، أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين (20) و أكثر .[1]

ج / المجموعات البرلمانية:

قدم المشرع إمكانية للنواب بتشكيل مجموعات برلمانية على أن تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل ، و لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ويمكن للنائب إن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية ، مع أنه لا يمكن لأي حزب ينشئ أن أكثر من مجموعة

برلمانية واحدة و لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي.[2]

وبناءا عليه تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف المتضمن لتسمية المجموعة و قائمة الأعضاء ، وكذا اسم الرئيس وأعضاء المكتب ، على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات ، و لرئيس المجموعة البرلمانية أن يعين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة . كما أن كل تعديل في تشكيلة المجموعة ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل المجموعة ، و عند الاقتضاء من قبل النائب العام .

1المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
2المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

كما أن النظام الداخلي خصص أجنحة في قاعة الجلسات بعد أن يتم توزيع الأجنحة على المجموعات البرلمانية.[1]

1المادة 54.53.52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني : مبررات حل المجلس الشعبي الوطني واقتصار الحل عليه دون مجلس الأمة

لتوقيع إجراء الحل عل المجلس الشعبي الوطني مبررات ذات طابع سياسي من جهة ومن جهة أخرى مبررات ذات طابع تقني فني وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنعالج أسباب اقتصار الحل على الغرفة الأولى دون امتداده لمجلس الأمة .

المطلب الأول : مبررات حل المجلس الشعبي الوطني .

رغم عدم نص الدساتير على أسباب الحل لا يعني عدم وجودها فهي حتما موجودة ولم يفصح عنها الدستور ، فهذا ما أقره الفقه من خلال تحليلاته و تفسيراته للنصوص الدستورية ، فالتجربة الواقعية أثبتت ذلك ، فقد يظهر أمر خطير يستدعي إجراء الحل لكن الجهة المختصة لا تجد سببا تستند إليه لذلك نرى أن عدم ذكر أسباب الحل ليس خطأ لكن لا بد من وجود نص دستوري يسبب قرار الحل و عليه صنف الفقه الدستوري مبررات الحل إلى مبررات ذات طابع سياسي و أخرى ذات طابع تقني فني .

الفرع الأول : المبررات السياسية :

وتتلخص في الحل من أجل ضمان الاستقرار الحكومي و كذا لفض النزاع الواقع بين السلطات العامة سنتطرق لها فيما يأتي .بالشرح .

أ / **حل المجلس الشعبي الوطني من أجل ضمان الاستقرار الحكومي :** و التي تكون إما بسبب الدفاع عن مخطط عمل الوزير الأول فضمان الاستقرار الحكومي لصالح رئيس الجمهورية يرتبط بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا بغرض البحث عن الأغلبية البرلمانية المؤيدة في تنفيذ برنامجها وتضمن بذلك الدعم و المساندة اللازمة لاستقرار الحكومة ،[1] و هذا ما ميز دستور 1996 فعند تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، لم يوافق المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وعند تقديم المخطط للمرة الثانية و عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى فإنه ينحل وجوبا بقوة القانون و هذا ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 بغرض بقاء الحكومة و استقرارها.[2]

1 لميز أمينة ، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر .المغرب . موريتانيا . تونس) ، مذكرة ماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ،2015.2014، ص 79.

2 المادة 96 " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا ".

حل المجلس الشعبي الوطني بسبب إثارته للمسؤولية السياسية للحكومة فيلجأ رئيس الجمهورية عادة لحل المجلس الشعبي الوطني إذا تبين له أن هذا الأخير تمادى في قراره الرامي إلى سحب الثقة من الحكومة ليحال الأمر إلى الشعب من خلال إجراء انتخابات تشريعية جديدة ، و يعد الخلاف بين الحكومة و البرلمان سبب في توقيع الحل . و هذا ما يستشف من دستوري 1996 و 1989 الذي ينص على أنه "يقدم الوزير الأول سنويا بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته يطلب الوزير الأول ثقته فإن وافق المجلس عن ذلك تكمل الحكومة تنفيذ برنامجها ، و إن لم يوافق على ذلك تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية أين يمكن لهذا الأخير قبل قبول الاستقالة أن يطبق أحكام المادة 129 من دستور 1996 التي أحالت لها المادة 84 من الدستور و يحل المجلس الشعبي الوطني ".[1]

ب / حل المجلس الشعبي الوطني لفض نزاع قائم بين السلطات العامة :

و هذا من خلال اتخاذ قرار الحل من قبل رئيس الجمهورية لعدم اتفاقه مع البرلمان : فيعد النزاع القائم بين البرلمان و رئيس الجمهورية سبب لإجراء الحل ، و المعروف أن النزاع يكون بين الحكومة و البرلمان خاصة الأمر الذي يجعل البعض يرى أنه أحيانا يكون النزاع بين رئيس الجمهورية و البرلمان نتيجة وجود خلاف بين الرئيس و الحكومة لوجود أغلبية برلمانية تدعم الحكومة . الأمر الذي يؤدي برئيس الجمهورية إقالة الحكومة و تعيين حكومة جديدة ، و هذا ما ينجر عنه وجود نزاع بينه و بين البرلمان . فيقوم بتقديم استقالته و حل المجلس الشعبي الوطني ، فلرئيس الجمهورية السلطة الواسعة في حل المجلس الشعبي الوطني ما جعل من الحل أداة دستورية يجريها على البرلمان بصفة مستمرة (الحل الذي قام به الرئيس الفرنسي ديغول إثر وجود نزاع بينه و بين الجمعية الوطنية بسبب قضية الجزائر حيث انقسم أعضاء حزبه إلى مؤيد و معارض لفكرة أن الجزائر فرنسية) .[2]

تفعيل حق الحل بسبب وجود نزاع بين مجلس البرلمان : فهذا النوع من الحل يكون بسبب وجود نزاع بين المجلسين ، فلا يمكن تصور هذا الحل إلا في الأنظمة الآخذة بنظام ثنائية المجلس في حالة وجود خـــــلاف

و تعطل الوظائف البرلمانية التشريعية أو الرقابية فرئيس الجمهورية يكون مجبرا على اعتماد اسلوب الحل .[3]

1 لميز أمينة ، المرجع السابق ، ص 80.
2 المرجع نفسه ، ص 83 .
3بشير علي محمد باز ، حق حل المجلس النيابي في الدراسات المعاصرة ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 577 .

الفرع الثاني: المبررات التقنية و الفنية

في هذا الجزء سنعالج أسباب الحل التقنية و الفنية التي تظهر في الحل بسبب دستور جديد و بسبب قرب انتهاء العهدة التشريعية للبرلمان .

أ / حل البرلمان بسبب دستور جديد :

فالقواعد الدستورية كغيرها من القواعد القانونية القابلة للتعديل و الإلغاء في سبيل مواكبة و تطور الظروف السياسية و الاجتماعية و كذا الاقتصادية ، و عليه نجد أساتذة القانون الدستوري أمثال الدكتورةتريعة نوارة حيث يقرون بأن الجزائر هي الدولة الوحيدة التي أخذت بهذا السبب مقارنة بدول المغرب العربي الأخرى ، حيث استخدمت بعد انتقالها من الأحادية إلى التعددية الحزبية في ظل دستور 1996 بغرض إنشاء دستور جديد .[1]

ب / حل البرلمان بسبب قرب انتهاء العهدة التشريعية :

لقد نصت المادة 129 من دستور 1996 المعدل على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ربما لتجنب المخاطر التي غالبا ما تعتمد المجالس النيابية عند قرب انتهاء فترتها التشريعية العبث بالنصوص القانونية إضافة إلى الأعمال التي يقوم بها الأعضاء الموظفين في بداية العهدات الانتخابية و المحاولة لجمع أكبر عدد من الأصوات و دعمهم في الانتخابات القادمة.[2]

المطلب الثاني : اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة

يمكن تعريف الحل على انه حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل لازمة قبل انتهاء ولايته .[3]

و يعرف أيضا بأنه أداة إنهاء المهام و السلطات المخولة للمجلس الشعبي الوطني و الجهاز الممثل للشعب .[4]

وعليه نجد أن هناك أسباب تدعوا إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة لكون الغرفة الأولى هي المخولة بطرح مسؤولية الحكومة وهي من يقع عليها إجراء الحل .

1 لميز أمينة ،المرجع السابق ، ص 86 .
2 المرجع نفسه ، ص 90.
3 دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2007.2006 ، ص 89.
4 المرجع نفسه ، ص 93 .

الفرع الأول : عدم تخويل مجلس الأمة طرح مسؤولية الحكومة

طالما أنه لا يمكن للغرفة الثانية إثارة مسؤولية الحكومة عكس الغرفة الأولى المعنية بطرح مسؤولية الحكومة ، إذا فإنها المعنية بإجراء الحل دون مجلس الأمة ، وباختلاف دور الغرفتين تختلف الآثار الناجمة عنها .

فمثلا في النظام المغربي مكن المؤسس الدستوري مجلس المستشارين من تحريك ملتمس الرقابة ضد الحكومة عكس مجلس النواب (الغرفة الأولى) وفي المقابل خول للملك حل المجلسين معا أو أحدهما حسب سلطته التقديرية .[1]

الفرع الثاني : ضمان مجلس الأمة لديمومة واستمرارية مؤسسات الدولة

الهدف من إنشاء مجلس الأمة لم يكن لأجل الترف المؤسساتي بل لتحقيق غايـــــــة ألا و هي ضـــمان

دوام و استمرار مؤسسات الدولة وهذا ما لم تستطع الغرفة الأولى لتحقيقه إلا إذا ضمن له المؤسس الدستوري استمراره من خلال عدم إعماله لإجراء الحل .

وباعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل و طبيعة المهام الموكلة لرئيس مجلس الأمة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ، و على إثر التصريح بالشغور هما عاملان يقتضيان أخذها بعين الاعتبار .

ومن خلال ما سبق يظهر لنا الدور الهام لمجلس الأمة ورئيسه في استمرارية مؤسسات الدولة ممـــــــا أدى

إلى تنافي إجراء الحل ضد مجلس الأمة ، و تولي رئيسه رئاسة الدولة عند شغور منصب رئيس الجمهورية.[2]

إذن تبني الجزائر لنظام المجلسين لم يكن من أجل الإنشاء بل جاء نتيجة الاختلالات المؤسساتية التي مرت بها البلاد ، وأهم أسبابها حل المجلس الشعبي الوطني من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد بموجب المرسوم 01/92 المؤرخ في 04 /1992/01 و إعلان الرئيس استقالته بعد أيام قليلة في 1992/01/11 أين كنا أمام شغور مؤسستين عليتين في آن واحد . فكان رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 هو المكلف برئاسة الدولة .[3]

وعليه نجد الدكتور أمين بوشريط يرى أنه : "من المتفق عليه سواء عند الفقهاء أو علماء القانون الدستوري أو عند علماء السياسة قد أثبتت التجربة حقيقة أن الغرفة الثانية وسيلة فعالة لسد الفراغات و حالة

1 لميز أمينة ، المرجع السابق ، ص 24 .
2 دنيا بوسالم ، المرجع السابق ، ص 93 .
3 المادة 84 ف 04 وما بعدها والمواد 7.6.5 من دستور 1989.

الشغور التي قد تحدث في السلطة ، فكل فراغ مؤسساتي في رئاسة الدولة أحسن وسيلة لسده و ملئه تظهر في إيجاد و إنشاء الغرفة الثانية ". و هذا من أسباب نشأة مجلس الأمة .[1]

وعليه تبنت الجزائر لنظام المجلسين لاعتبارات سياسية و أخرى قانونية .

أ / الاعتبارات السياسية : و هي كالتالي :

1 / مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية و كذا الكفاءات و الشخصيات الوطنية ضمانا لاستقرار الدولة و ديمومتها .

2 / قد تشكل الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أحيانا حاجزا منيعا في حالة ما إذا أصيب المجلس ش و بهيمنة الأغلبية

3 / تلعب الغرفة الثانية (مجلس الأمة) دور هيئة التفكير بفضل التشكيلة المكونة من الكفاءات و الشخصيات الوطنية .

4 / استحداث غرفة ثانية بنمط الانتخاب غير المباشر ينفي خضوع أعضائها لضغط الانتخاب المباشر

و الوعود الانتخابية الظرفية و المصلحية .[2]

ب / الاعتبارات القانونية : فتظهر في :

مع حل المجلس الشعبي الوطني الذي أحدث فراغا مؤسساتي، و باستحداث مجلس الأمة من شانه ضمان استقرار الدولة و مؤسساتها .

إنّ إنشاء غرفة ثانية من شأنه تحقيق صياغة أفضل و عناية للنصوص القانونية مع استبعاد ما قد يشوبها من نقص أو غموض أو حتى قصور .[3]

1 الأمين بوشريط ، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة ، دراسات ووثائق ، نشريات مجلس الأمة ، ديسمبر 1998 ، ص 13
2 شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 165 .
3 المرجع نفسه ، ص 166 .

وفي خاتمة الفصل وجدنا أن المجلس الشعبي الوطني مؤسسة فعالة في تنظيم شؤون الدولة إلى جانب المؤسستين التنفيذية والقضائية مهمتها إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها ، حيث تتشكل من أجهزة دائمة وهيئات استشارية وتنسيقية .

أما فيما يتعلق بسبب توقيع إجراء الحل عليه دون امتداده لمجلس الأمة للحفاظ على استمرارية الدولة كما أن مبررات توقيع اجراء الحل تختلف باختلاف الوضع السائد في البلاد قد يكون بهدف ضمان الاستقرار الحكومي أو لفض نزاع قائم بين السلطات ،كما قد يكون بسبب انشاء دستور جديد أو قرب انتهاء العهدة التشريعية .

وفي الفصل الثاني سنوضح حالات حل المجلس الشعبي الوطني من خلال التطرق الى حالة الحل التلقائي والحل الرئاسي كل على حدى.

الفصل الثاني :

آليتي حل المجلس الشعبي الوطني

الفصل الثاني : آليتي حل المجلس الشعبي الوطني

في النظام الدستوري الجزائري هناك نوعين من الحل الذي يوقع على المجلس الشعبي الوطني فأوله تلقائي إرادي يوقع بصفة آنية و فورية بمجرد رفض مخطط عمل الحكومة الجديدة للمرة الثانية ، أما النوع الثاني الموقع من طرف رئيس الجمهورية والذي يملك السلطة التقديرية في توقيعه من عدمه ، لكون رئيس الجمهورية هو الرجل الأول في البلاد ومصدر ثقة الشعب .

وعليه خصصنا هذا الفصل لدراسة نوعي الحل المطبق على المجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري من خلال مبحثين خصصنا الأول لآلية الحل التلقائي بالتطرق إلى شروط وآثار هذه الآلية ، وفي جزئه الثاني آلية الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني ، وسبب تقديم الحل التلقائي على الحل الرئاسي لوقوع الحل التلقائي في بداية الأمر ليوقع الحل الرئاسي في حالة تعسف المجلس الشعبي الوطني في استخدام سلطته على الحكومة .

المبحث الأول : الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعمله في مواجهة البرلمان ، فهو السلاح المضاد للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس الشعبي الوطني[1] ، فإجراء الحل وسيلة للتأثير على البرلمان ويترتب عليه إجراء انتخابات تشريعية جديدة قبل أوانها[2] .

وعليه فالحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني يتم في حالة رفض النواب التصويت على برنامج العمل الجديد للوزير الأول[3] ، وأول دستور نص على الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني هو دستور 1963:" في حالة التصويت على لائحة سحب الثقة يقوررئيس الجمهورية الحل التلقائي للمجلس"[4]، وكذلك تم تكريسه في دستوري 1989 و1996 والتعديل الدستوري الأخير 2016 .

وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط و أثار الحل التلقائي الإرادي المطبق على المجلس الشعبي الوطني من جهة ، و موقف الفقه الدستوري من هذا النوع وكذا الأبعاد المرتبطة بالحل التلقائي .

المطلب الأول : شروط وآثار الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

لتوقيع الحل التلقائي على المجلس الشعبي الوطني هناك شرط وحيد حيث يتعلق الأمر برفض نواب المجلس لمخطط عمل الحكومة الثانية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : شروط الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

يتم الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني في حالة رفض النواب التصويت على برنامج عمل الحكومة الجديدة ، وقد نص المؤسس الدستوري عل الشرط الوحيد لإعمال الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في الرفض المتتالي للمجلس لبرنامج عمل الحكومة المستخلفة للحكومة الأولى ، حيث نصت المادة 56 الفقرة الثانية من دستور 1996 : "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا ".

إذن فالحل في هده الحالة يكون آني وفوري يتم بقوة القانون دون اللجوء إلى جهة أخرى ، حيث يتولى رئيس الجمهورية فقط إصداره بموجب أمر رئاسي[5] ، كما أن المادة 114 الفقرة الثالثة من التعديل

1 الأمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية و العلاقة بين الحكومة و البرلمان , الجزائر2000 .
2 ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزائر ، دار الكتاب الحديث ،2003 ، ص 206.
3 شريط وليد ، مرجع السابق ، ص 400.
4 المادة 56 من دستور 1963.
5 بوسالم دنيا ، مرجع السابق ، ص 94 .

الدستوري 1988 تنص بأنه بعد تعيين الحكومة الجديدة تتولى أيضا إعداد برنامجها وتعرضه على المجلس الشعبي الوطني ، غير أن عدم موافقته على برنامج الحكومة الجديدة التي عينها رئيس الجمهورية يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا من طرف رئيس الجمهورية أين يتم تنظيم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

فالحل التلقائي مرتبط بتقديم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن يتعدى ذلك[1] .

وعليه فالرفض الأول من النواب على برنامج الحكومة نتيجته الطبيعية استقالة الحكومة ، ولكن الرفض الثاني والمتتالي للبرنامج الذي تقدمه الحكومة الجديدة التي خلفت الحكومة السابقة نتيجته الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني [2] .

فمن خلال المادة 81 من دستور 1996 تعد الخط الأحمر للنواب الذين يتعين عليهم مراعاة مجموعة من الأمور قبل رفض التصويت على البرنامج وذلك لتفادي الحل الو جوبي للمجلس نذكر منها :

1. محاولة التعايش مع الحكومة وطلب تعديلات أو تكييفات فقط على البرنامج دون رفضه بأكمله
2. مراعاة أهم أمر ألا وهو أن البرنامج هو أصلا برنامج رئيس الجمهورية وبرفضهم للبرنامج هم يسببون حرج للرئيس ، كما أن استقالة الحكومة لا يصب في فائدتهم مادام أن الرئيس وبرنامجه لا يزالون خاصة أنه لرئيس الجمهورية بإمكانه أن يكلف الوزير الأول الجديد لنفس البرنامج المطروح مسبقا .

3- مراعاة موقف مجلس الأمة الذي يكون في غالبه لصالح السلطة التنفيذية خاصة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية .

4- الأغلبية البرلمانية تبدي رأيا مسبقا عند تكليف الوزير الأول عند استشارة رئيس الجمهورية لها[3] .

كما أن المؤسس الدستوري نظم حالة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2016"..... في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم

1 بوسالم دنيا ، مرجع السابق ، ص95.94.
2 سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 389 .
3 سكوب رزيقة ، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر،.سكرة ،2016.2015 ، ص 69 .

الوزير الأول استقالة الحكومة[1]، كما تطرقت له المادة95 حيث عند عدم موافقة النواب عل برنامج الحكومة الأولى تقدم الحكومة استقالتها ، أين يقوم رئيس الجمهورية من جديد بتكليف وزير أول جديد[2] .

وجاءت المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 على جملة الإجراءات المتبعة في حالة رفض النواب مخطط عمل الحكومة الثانية [3] ، فينحل المجلس وجوبا بقوة القانون بشرط أن تسير الحكومة الأعمال لمدة ثلاثة أشهر إلى حين إجراء انتخابات تشريعية جديدة[4] .

الفرع الثاني : آثار الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

يترتب على توقيع الحل التلقائي أثرين إما أن نكون أمام :

1 - استمرارية الحكومة في تسيير شؤونها إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وهذا بغرض عدم تعطيل سير المؤسسة التنفيذية أثناء مدة الحل .

2 - إجراء انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل ثلاثة أشهر كحد أقصى ، فالنزاع يكون هنا بين الحكومة والمجلس الفاصل فيه الانتخاب . ونكون أمام احتمالين لا ثالثة لهما إما عودة الأغلبية البرلمانية وهنا يحسم النزاع لصالح البرلمان ، و إن حصل العكس فالنزاع يصب لمصلحة الحكومة[5] .

كما أن المشرع الدستوري قيد إجراء الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب نص المادة 36 من التعديل الدستوري 2016"..... تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر"[6].

و باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم ينص على عودة المجلس إلى ممارسة أعماله عند عدم احترام السلطة التنفيذية المدة القانونية لإجراء انتخابات جديدة ، عكس بعض الأنظمة المقارنة فمثلا النظام الكويتي تنص مادته 107 من دستوره " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فإذا لم تجرى الانتخابات خلال تلك المدة يسترد

1 المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 .
2 المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 .
3 المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 .
4 بوشريط أمين ، مرجع سابق ، ص 404 .
5 بوسالم دنيا ، مرجع سابق، ص 95 .
6 المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 .

المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد" .[1]

المطلب الثاني : موقف الفقه الدستوري من الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

انقسم الفقه الدستوري إلى عدة اتجاهات حول دستورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فمنهم من اعتبره حقا دستوريا بينما وصفه البعض بأنه إجراء معارض للأسس الديمقراطية ، كما ناد البعض الآخر بشرعيته مع تضييق نطاق استخدامه وسوف نتطرق إلى شرح كل اتجاه على حد .

الفرع الأول : الرأي المعارض لحق الحل

ينفرد بعضا من الفقه الدستوري المصري إلى عدم الاعتراف بحق الحل اعتباره إجراء يتناقض مع أصول العمل النيابي والذي يفترض انتخاب البرلمان لمدة معينة وفقا لفكرة أو نظرية النيابية ، كما أن النظام البرلماني الذي يظهر فيه حق الحل جليا كسلاح موازي للمسؤولية الوزارية يمكن أن يقوم دون اعتناق حل البرلمان فالنظام البرلماني الصحيح يتطلب تنظيم السلطات العامة في الدولة على أساس التوازن وليس على أساس ترجيح سلطة على أخرى و اعتمد منتقدوا حق الحل التلقائي على ما يلي:

أولا - إن حق الحل إجراء غير ديمقراطي لتنافيه مع مبدأ سيادة الأمة : السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب وعبر وسائل ديمقراطية تكون معبرة عن تلك السيادة وتكون منتخبة لمدة معينة فلا يحق لأي جهة أن تقطع مدتها الدستورية وعدم إكمال عملها قبل انتهاء وكالتها.[2]

ثانيا - يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات : من خلال منح كل سلطة مهام تختلف عن مهام السلطة الأخرى بحيث لا تتداخل الوظائف بين السلطات الثلاث .[3]

ثالثا - يتعارض مع النظام النيابي : يتنافى حق الحل مع النظام البرلماني في كون أن الشعب لا يستطيع التعبير عن إرادته بصورة مباشرة وإنما يقتصر دوره في انتخاب من يمارسون السياسة نيابة عنه .

1حسين نعمة خشان الزاملي ، محمد عودة محسن الد راجي ، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، العدد 2012/25 ، ص 125 .

2 الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانوني والسياسية ، العدد الثالث /السنة الثامنة 2016 ، ص 546 .

3 تمبكتو أحمد ، أثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 2014 / 2015، ص 31 .

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لحق الحل

يعتبره البعض من الفقه الدستوري أن حق الحل من مقتضيات النظام البرلماني وانه إجراء دستوري واعتمدوا في ذلك على عدة حجج و هي كالآتي :

أولا- إن حق الحل كإجراء دستوري يتفق مع مقتضيات الحكم الديمقراطي فلا تعارض بينهما واستخدامه من طرف من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية لا يعد مساسا لمبدأ سيادة الأمة ، وتفعيله يشكل تجسيدا لهذا المبدأ، فهو في النهاية عبارة عن استفتاء شعبي يتم بموجبه إجراء انتخابات جديدة ويظهر الطابع الديمقراطي للحل من خلال استدعاء الهيئة الناخبة من جديد عقب إجراء الحل ، ومنه يظهر الحل كآلية ديمقراطية شبه مباشرة ، تسمح بالكشف عن مدى الانسجام بين إرادة الشعب وممثليهم[1].

ثانيا - يساعد حق الحل في استقرار نظام الحكم : وذلك من خلال إتاحة الفرصة للسلطة المختصة إجراء التعديلات الجوهرية على أجهزة الحكم وصولا غلى تحقيق الاستقرار في نظام الحكم ولا يمكن تصورها إلا في ظل برلمان جديد ومنتخب من قبل جموع الشعب[2] ، بالإضافة إلى أن السلطة المختصة تلجأ إليه من اجل الدفاع على حقوق الشعب أمام اعتداءات المجالس النيابية وتقصيرها في أداء وظائفها الدستورية[3].

الفرع الثالث : الرأي المنادي بتضييق نطاق حق الحل

ينادي أنصار هذا الرأي التوفيقي باستخدام حق الحل في مجالات معينة وقد طالب ناصرو هذا الاتجاه بقصر استخدام حق الحل على الأسباب التالية :

أولا - في حالة وجود خلاف حقيقي بين المجلس والحكومة وعجز الطرفين إلى الوصول إلى حل جذري لتلك الخلافات .

ثانيا - التصرفات التي تمس الأمن القومي للدولة كعقد المعاهدات .

ثالثا - الخلافات الكبيرة بين الأحزاب و الكتل المكونة للمجلس و إصابة عمل المجلس بالشلل التام وعجزه عن القيام بأداء وظائفه الدستورية[4] .

1 بشير علي محمد باز ، حق حل المجالس النيابية في بعض الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2004 ، ص 63 .
2 المرجع نفسه ، ص84 .
3 محمد إبراهيمي ، حق الحل في دستور1989 ، المرجع السابق ، ص 629 .
4 الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، المرجع السابق ، ص548 .

المطلب الثالث : أبعاد الحل التلقائي .

تتمثل أبعاد الحل التلقائي في ثلاثة نقاط (أولا) تحكيم مباشر للشعب (ثانيا) تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني (ثالثا) استقرار الحكومة .

الفرع الأول : تحكيم مباشر للشعب

يكون التحكيم للشعب في الفصل في النزاع ، حيث يظهر لنا كوسيلة وأداة للمجلس الشعبي الوطني عند مثول الحكومة الجديدة أمامه . ليقرر إعماله من عدمه وهذا بالموافقة على مخطط عمل الحكومة أو عـدم

الموافقة أين يفسح المجال للشعب الذي يحسم خلافه مع الحكومة لصالحه ، فإذا أساء المجلس الشعبي الوطني التقدير يصب الحكم لمصلحة الحكومة .

وعليه فتكريس هذه الآلية يتعدى إلى أبعاد أخرى ذات أهمية كبيرة.

الفرع الثاني : تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني

يعتبر الحل التلقائي أداة لتقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني بغرض تحقيقا للاستمرار الحكومي ،لأن مخطط عمل الحكومة ، لأن مخطط عمل الحكومة يتناسب مع سياسة رئيس الجمهورية . والرفض المتتالي من النواب للبرنامج المقدم من الحكومة الثانية يجعل له مسؤولية غير مباشرة لرئيس الجمهورية ما استوجب معه تقييد هذا الحق المخول للمجلس الشعبي الوطني بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي للدولة .

الفرع الثالث : ضمان الاستقرار الحكومي

إن إجراء الحل كنتيجة للرفض المتتالي من نواب المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة هدفه الأساسي ضمان استقرار الحكومة وعدم استمرار المجلس في إسقاط الحكومات بصورة غير منظمة .

وعليه أورد المؤسس الدستوري الحل التلقائي كسلاح ضد المجلس الشعبي الوطني أو بالأحرى أداة تنبيه له ،ليأخذ بها قبل رفضه الثاني لمخطط عمل الحكومة من خلال تبيان عواقب الرفض المتتالي .[1]

[1] محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 630 .

ولقد ذهب الأستاذ محمد إبراهيمي إلى القول :" كل الأمور تشير بأن تأسيس طريقة الحل التلقائي تسعى أولا وقبل كل شيء إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي ، ويقوم هذا الاحتمال على افتراض ذو طابع نفسي وسوسيولوجي والذي يبدو أن الأثر الأكثر انتظارا من هذه الطريقة يرتكز عليه والتي تحدث قبل كل شيء تخوفا لدى المجلس الشعبي الوطني أمام احتمال اللجوء للانتخابات ، فالعملية ليست دائما امتحانا ناجحا"[1].

1 محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 631 و ما بعدها .

المبحث الثاني : آلية الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر هذا النوع من الحل أهم حق قررته الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري لمواجهة السلطة التشريعية ، وهو سلطة مقررة لرئيس الجمهورية كونه يمثل ثقة الشعب ، وهو مسؤول أمام الشعب أولا قبل أن يكون مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا المبحث سنعالج الحالات المؤدية للحل الرئاسي والمتمثلة في ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة إضافة إلى الإجراءات والآثار المترتبة عليه مع ذكر الأبعاد الملاحظة في تفعيل هذا النوع من الحل .

المطلب الأول : الحالات التي تؤدي إلى الحل الرئاسي وسلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الحق في حل للمجلس الشعبي الوطني

تظهر الحالات المؤدية إلى اللجوء للحل الرئاسي في ملتمس الرقابة وأيضا التصويت بالثقة كما لايخفى أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني دون قيد.

الفرع الأول : الحالات التي تؤدي إلى الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

تتمثل الحالات التي تؤدي إلى الحل الرئاسي في ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة الذي يمثل وسيلة رقابية موجبة لمسؤولية الحكومة هذا بالنسبة لآلية ملتمس الرقابة و يقدم في حالة عدم التزام الحكومة بما تعهدت به بمناسبة عرضها لمخطط عملها . أما فيما يخص التصويت بالثقة الذي يكون في حالة ظهور معارضة للحكومة و سياستها داخل البرلمان أو خارجه .

أ / ملتمس الرقابة :

هي آلية موجبة لمسؤولية الحكومة ، وهي من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة . وهي عبارة عن لائحة موقعة من النواب يهدف لتوجيه نقد للحكومة أو المسار المنتهج[1].

وعليه فيتم اللجوء إلى آلية ملتمس الرقابة مرة واحدة في السنة بمناسبة مناقشة السياسة العامة التي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني ، ولا بد أن يوقع عليها1 /7 سبع عدد النواب على الأقــل

1 حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الباب الأول ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015 / 2016، ص 139 .

، وبعدها يعرض الملتمس على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ولنفاذه يشترط حصول 3/2 ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه ، ولا يتم التصويت إلا بعد مضي (03) ثلاثة أيام من إيداعه[1] .

حيث يترتب على التصويت بالموافقة على ملتمس الرقابة أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري2016 [2] .

ب/ التصويت بالثقة .

التصويت بالثقة هو عملية دستورية ممنوحة للوزير الأول يطلب من خلالها من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة لصالح برنامج حكومته لضمان بقائها واستمراره[3] .

و يتم اللجوء إلى هذه الآلية في حالة وجود نزاع بين الحكومة ورئيس الجمهورية ، أو في حالة وجود نواب معارضين للحكومة من خلال امتناعهم عن التصويت على مشاريع القوانين .

وعليه فقد ينتهي الأمر بالتصويت بالثقة إما بمنحها الثقة أو التصويت بسحب الثقة من الحكومة ومن هنا تثار مسؤولية الحكومة ، مما يؤدي بها إلى تقديم استقالتها أمام رئيس الجمهورية . ولهذا الأخير أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة[4]، كما لابد من الكما لابد من الإشارة أن المادة 98 في الفقرتين الخامسة (5) و السادسة (6)من التعديل الدستوري 2016 لم تنص على أية إجراءات تتعلق بطلب التصويت بالثقة إلا بارتباطه بالوزير الأول .في حين نص القانون العضوي 12/16 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على جملة من الإجراءات الواجب توافرها في التصويت بالثقة وهذا ما نصت عليه المواد 63 ،64 ،65 . حيث المادة 63 تخص التسجيل في جدول الأعمال، والمادة 64 تخص الحق في التدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة في حين المادة 65 حددت النصاب القانوني المشترط للتصويت بالثقة[5] .

وعليه في حالة التصويت بالثقة لصالح الحكومة لا يثير أي جدل , ولكن الإشكال يطرح في حالة حجب الثقة عن الحكومة من خلال عدم تجديد الثقة في الحكومة فهذا لا يعني حتمية استقالة الحكومة بل يمكن لها اتمام عملها بصفة عادية .

1 المادة 62 من القانون العضوي 16/ 12 .
2 بداش بلال ، سباع شرف الدين ، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 , مذكرة ماستر في القانون العام ، كلية بودواو ، قسم القانون العام ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2016 ،2017، ص 85 ،86 .
3 المادة 98 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016 .
4 بن بداش بلال ، سباع شرف الدين ، المرجع السابق، ص 86 .
5 المواد 63 ،64 ، 65 من القانون العضوي 12/16 .

لأن التعديل الدستوري 2016 واصل النص على منح صلاحية تنحية الحكومة عن الحكم إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية . فلهذا الأخير أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة[1]، وهو نفس ما جاءت به المادة 129 من دستور 1996 [2] .

الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

إن سلطة رئيس الجمهورية في الحل الرئاسي في النظام السياسي الجزائري هي سلطة شخصية وتحكيمية من جهة ، وسلطة تقديرية مطلقة من جهة أخرى .

أ - سلطة شخصية و تحكيمية .

1- سلطة شخصية :

إن سلطة الحل الرئاسي مسندة شخصيا إلى رئيس الجمهورية وهي بذلك اختصاص حصري له لا يجوز تفويضها إلى أي شخص آخر في الدولة مهما كانت مكانته ، وهذا ما تضمنته المادة87 من دستور 1976 [3].

2 - سلطة تحكيمية :

يكفل رئيس الجمهورية في الظروف العادية بالسير الحسن لمؤسسات الدولة ، والإشراف واتخاذ كل مايضمن سير مصالح الدولة في مختلف الميادين ، ويمتلك سلطات كافية للقيام بوظيفة المنظم ومن سلطاته ينبغي ذكر حق الحل ، وبما أن النظام السياسي الجزائري نظام التعددية الحزبية فيكون من المتوقع حدوث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة . الحكومة هنا يجب عليها كسب ثقة رئيس الجمهورية

، ويتوجب على رئيس الجمهورية لعب دور الحكم في حالة النزاع الذي يهدد المؤسسات الدستورية للدولة ، والتحكيم هنا يمارسه رئيس الجمهورية دائما باسم الشعب بصفته ممثلا له[4].

3 - سلطة تقديرية مطلقة :

بموجب نص المادة 129 من دستور 1996 نستخلص منها أن لجوء رئيس الجمهورية للحل الرئاسي سلطة تقديرية فلم يحدد المؤسس الدستوري قيد زمني ولا مجال لممارسة هذه السلطة فمن حيث عدم توفر

1 الأمين شريط ، مرجع السابق ، ص 28 .
2 المادة 129 من دستور 1996 : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها....." .
3 بوسالم دنيا ، مرجع سابق ، ص 98 . 99 .
4 محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 669.670 .

القيد الزمني فيمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني متى شاء ذلك ، حتى ولم تمض مدة سنة على تنصيب جديد [1]وهذا مايشكل تهديدا على السلطة التشريعية ،أما من حيث عدم حصر مجال ممارسة الحل فيكون لرئيس ج الحرية المطلقة في اللجوء إليه ، سواءعند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الأولى قبل أن تكون هناك حكومة ثانية أو عند نجاح المجلس في تبني ملتمس الرقابة ضد الحكومة أو عند كسب الحكومة ثقة المجلس عند طلبها ، أوفي أي وضع آخر لم تكن فيه الحكومة محل مسؤولية أمام المجلس[2] .

المطلب الثاني : إجراءات وآثار الحل الرئاسي .

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات التي تقيد إعمال الحل الرئاسي و التي لابد من إتباعها قبل الإقدام على إصداره كما سنسلط الضوء على الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول : إجراءات الحل الرئاسي

لإعمال و تفعيل الحل الرئاسي هناك إجراء فقط لا بد من إتباعه حتى نكون أمام التطبيق الصحيح له فإن

سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجراء وحيد والمتمثل في استشارة رئيس الجمهورية لعدة هيئات دستورية هي : رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة ، كما جاء في نص المادة 129 من دستور 1976 .

إضافة إلى استشارة رئيس المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري 2016 حيث أن الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للشخصيات الثالثة تبدو وكأنها مجرد إجراء شكلي لأن الاعتراض على الحل من قبل أحد هذه الشخصيات لا يمكنه التأثير على قرار الحل الذي يكون رئيس الجمهورية قد اقتنع بالإقدام على اتخاذه[3]، بل أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 دون استشارة لارئيس الحكومة آنذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني أين كان قراره بمحض إرادته لوحده [4] .

الفرع الثاني : آثار الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

إن ما يرتب عن إعمال الحل الرئاسي آثار تنجر عنها القيام بعدة إجراءات وأبرزها إجراء انتخابات تشريعية ، كما أنه لا يمكن إعماله في كل من الحالة الاستثنائية و حالة الحرب نذكرها فيما يلي :

1 دنيا بوسا لم ، المرجع السابق ، ص 99 .
2 المرجع نفسه ، ص 100.
3 أنظر السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ص 72 .
4 انظر التصريح لرئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك السيد عبد العزيز بلخادم ، يومية الوطن المؤرخة في 01جانفي 1993 .

أ/ إجراء انتخابات تشريعية جديدة .

يكون تنظيم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل ، ومن ثم فشغور المجلس الشعبي الوطني المترتب عن الحل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة أشهر وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد[1] .

ب / عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب .

حسب نص المواد 93 و95 من دستور1989 وما تقابلها المواد 107 و109 من التعديل الدستوري الأخير 2016 هو عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية. ويرجع السبب في الدور الذي يقوم به هذا المجلس أثناء هذين الظرفين ، فأغلبية الفقه في الجزائر ترى أن البرلمان يقوم باختصاصاته أثناء الحالة الاستثنائية بالرغم من أن المادة 93 من الدستور لم تنص على ذلك صراحة . كما أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحـــــــرب

تتطلب حسب نص المادة 97 من الدستور وجوب موافقة البرلمان عليها ، أي تجتمع الغرفتين أو المجلسين للمصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة .[2]

المطلب الثالث : أبعاد الحل الرئاسي المرتبطة بآلية طلب التصويت بالثقة

يستشف من التعديل الدستوري الأخير 2016 أن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون حدود حسب نص المادة 147[3]. أين يتم النص على الحل بخصوص رفض منح الثقة للحكومة ابتداءا من طلبها من المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 84 / 5 من التعديل الدستوري 2016 ، فالبعد الملاحظ هو إمكانية إعمال الحل إجراء الحل قبل قبول استقالة طاقم الحكومة [4]

1 مكناش نريمان ، المرجع السابق ، ص 46 .
2 حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2015 , ص 129, 130 .
3 المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 :"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المجلس الدستوري ،و الوزير الأول ."
4 دنيا بوسالم ،مرجع سابق الذكر ،ص 102

كما أن دستور 1976 هو من كرس الحل الرئاسي من خلال نص المادة 163 منه حيث لم تكن هناك مسؤولية للحكومة أمام السلطة التشريعية [1] .

ونص دستور 1989 في المادة 120 على الحل الرئاسي دون أن يتم النص عليه في مواد أخرى ، في حين نص دستور 1996 في مادته 120 أضاف استشارة رئيس مجلس الأمة مواكبة لثنائية السلطة التشريعية ، كما أكد على أنه يمكن لرئيس الجمهورية إعمال الحل الرئاسي بخصوص مسألة طلب الحكومة التصويت بالثقة [2] .

و هذا الحل يعد كمقابل لمبادرة المجلس بطرح مسؤولية الحكومة ، فهدف الحل الرئاسي تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني ضمانا لاستقرار الحكومة القائمة من أجل تفوق رئيس الجمهورية .

وتستشف أبعاد الحل الرئاسي من حالات اللجوء إليه كالنزاع الناشئ بين الحكومة و المجلس ، و بالتالي يعتبر الحل الرئاسي وسيلة تهديد لاستقرار المجلس[3].

1 المادة 163 من دستور 1976 :"لرئيس الجمهورية أن يقرر حل في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له "

2 المادة 120 من دستور 1996 : " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة " .

3 حافظي سعاد ، المرجع السابق ، ص 121.

وفي خاتمة هذا الفصل نستخلص أن المجلس الشعبي الوطني يتعرض لنوعين من الحل حل تلقائي يكون في حالة عدم موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية .

أما الحل الرئاسي فيطبق في حالتين عند عدم موافقة الأعضاء على لائحة التصويت بالثقة وكذا حالة رفض التصويت على ملتمس الرقابة فلرئيس الجمهورية في كلتا الحالتين السلطة التقديرية في حل المجلس ومتى رأى ذلك مناسبا .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن المجلس الشعبي الوطني الهيئة الممثلة للشعب والمعبر عن انشغالاتة ومطالبه حيث عرفت هذه الهيئة تطورات قبل بلوغها الشكل الحالي ابتداءا من المجلس الوطني التأسيسي إلى مجلس الثورة ثم أخذه شكل المجلس الشعبي الوطني حيث أصبح يتكون من أجهزة دائمة تظهر في الرئيس ،المكتب ،وأيضا لجان دائمة ، وهيئات استشارية وتنسيقيـــة ممثلة في هيئة الرؤساء وهيئـــــــة التنسيق ، والمجموعات البرلمانية.

وعليه فالمجلس الشعبي الوطني يتعرض لإجراء الحل وفق النظام الدستورالجزائري من خلال حالتين الأول تلقائي إرادي ويكون نتيجة عدم موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي في حين يتعلق الحل الرئاسي بحالة عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة المقدمة من الوزير الأول ففي هذه الحالة لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 147.

أما الحالة الثانية تتعلق برفض التصويت على ملتمس الرقابة فهنا لرئيس الجمهورية أيضا أن يرفض استقالة أعضاء الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب.

1. بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 1990 .
2. بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ،2003 .
3. باز علي بشير محمد ، حق حل المجلس النيابي في الدراسات المعاصرة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
4. .ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2006 .
5. شيحا إبراهيم عبد العزيز ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعـــارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
6. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
7. خيرجة ميلود ، آليات الرقابة التشريعية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التـــوزيع ، ط1 ، المنصورة ، مصر ، 2011 .
8. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 .
9. بلحاج صالح ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر ، د ت ط .
10. بوشعير سعيد ، النظام الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،دون طبعة ، 1990 .

ثانيا - النصوص القانونية .

أ - الدساتير .

11. دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 94 .
12. دستور 1989 المؤرخ في 1989/03/01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 09.
13. دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 .
14. القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 2016/03/60 ، المتضمن للتعديل الدستوري ، العدد 14 .
15. استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 ، سنة 1988 .

ب -النصوص التشريعية

16. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 1999/03/09 ، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 .
17. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 المؤرخ في 1997/07/31 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 المعدل بالنظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 2000/07/30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 46
18. القانون العضوي 16.12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 .

ثانيا – الدراسات العلمية العلمية :

أ – أطروحات الدكتوراه .

19. شريط وليد ،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2011 .
20. حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع ، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الباب 1 ، السنة الجامعية 2016/2015 .

ب –رسالة الماجستير .

21. - علي الصغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل دستور 1996/11/28 ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر العاصمة ، 2000 .
22. - بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ،جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2007/2006 .
23. - مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر ، المغرب ، تونس)، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، سعد حمدين ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

ج - مذكرات الما ستر.

24.– أحمد تمبكتو، أثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

25. أمينة لميز، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر ، المغرب ،موريتانيا و تونس) مذكرة ماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

26. سكوب رزيقة ، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015 / 2016 .

ثالثا – الدراسات والأبحاث العلمية.

27.حسين نعمة خشان الزاملي , محمد عودة محسن الدراجي ، سلطات رئيس الدولة في حل البرلمان ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، العدد الخامس و العشرون ، 2016 .

28.الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة 2012 .

29.شريط الأمين ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، 23. 24 أكتوبر 2000 .

30.إبراهيمي محمد ، حق الحل في دستور 1989 ، المجلة الجزائرية للعلـوم القانونيـــةو السياسيـــــة و الاقتصادية ، العدد الثالث ، 1993 .

31.عوابدي عمار ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد ، 05 ، ديسمبر 2004 ، مجلس الأمة ، الجزائر .

الفهرس

الفهرس:

العناوين	الصفحة
شكر و عرفان	-
إهداء	-
مقدمة	02
الفصل الأول : الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني .	**05**
المبحث الأول : مفهوم المجلس الشعبي الوطني	06
المطلب الأول : تطور المجلس الشعبي الوطني	06
الفرع الأول : المجلس الوطني التأسيسي	06
الفرع الثاني : مجلس الثورة	07
المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني و اختصاصاته	08
الفرع الأول : الأجهزة الدائمة	08
الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية و التنسيقية	13
المبحث الثاني : أسباب اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني	16
المطلب الأول : مبررات حل المجلس الشعبي الوطني	16
الفرع الأول : المبررات السياسية	16
الفرع الثاني: المبررات التقنية و الفنية	18
المطلب الثاني : اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة	18
الفرع الأول : عدم تخويل مجلس الأمة طرح مسؤولية الحكومة	19
الفرع الثاني : ضمان مجلس الأمة لديمومة و استمرارية مؤسسات الدولة	19
الفصل الثاني :آليتي حل المجلس الشعبي الوطني	23
المبحث الأول : الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني	24
المطلب الأول : شروط و آثار الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني	24
الفرع الأول : شروط الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني	24
الفرع الثاني : آثار الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني	26
المطلب الثاني : موقف الفقه الدستوري من الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني..	27
الفرع الأول : الرأي المعارض لحق الحل	27
الفرع الثاني : الرأي المؤيد لحق الحل	28
الفرع الثالث : الرأي المنادي بتضييق نطاق حق الحل	28
المطلب الثالث : أبعاد الحل التلقائي	29
الفرع الأول : تحكيم مباشر للشعب	29
الفرع الثاني : تقييد سلطة المجلس الشعبي الوطني	29
الفرع الثالث : ضمان الاستقرار الحكومي	29
المبحث الثاني : آلية الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	31
المطلب الأول : الحالات التي تؤدي إلى الحل الرئاسي و سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الحق في حل المجلس الشعبي الوطني	31
الفرع الأول : الحالات التي تؤدي إلى الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	31
الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	33

المطلب الثاني : إجراءات و آثار الحل الرئاسي	34
الفرع الأول : إجراءات الحل الرئاسي	34
الفرع الثاني : آثار الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	34
المطلب الثالث : أبعاد الحل الرئاسي المرتبطة بالية طلب التصويت بالثقة	35
الخاتمة.....	39
قائمة المراجع	41
الفهرس.....	45